

قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) (نمرة ٢)

رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

من المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلى :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) اسم القانون (نمرة ٢) لسنة ١٩٣٧ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات (المشار إليه فيما الباب ٧١ يلى بالقانون الأصلى) كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثالثة من القانون الأصلى باضافة الفقرة الشرطية التالية تعديل المادة الثانية من القانون الأصل

إليها :—

« ويشترط في ذلك أنه اذا اثبت صيدلى كيماوى أو تاجر عقاقير مرخص بتعاطى صنع مستحضرات الصيدلة وبيعها بالجملة ، بصورة يقتضى بها المدير انه استلم مقدارا من الكحول المستوفى عنه رسم المكوس واستعمل ذلك المقدار خصيصا في صنع أو تحضير أية مادة يشهد مدير المصالحة الصحية أنها من المواد المستعملة للشوون الطبية فيتحقق له حينئذ أن يسترد رسم المكوس الذى دفعه بعد خصم عشرة في المائة منه بشرط ان يكون قد راعى احكام النظام الذى قد يصدر لتلك الغاية بمقتضى هذا القانون»

المندوب السامي
أ. غ. واكب

١٩ آب سنة ١٩٣٧